

قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016
بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاوله مهنة الطب البشري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، في شأن مزاوله غير الأطباء والصيدالة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1984، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995، في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2002، في شأن مزاوله مهنة الطب البيطري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014، في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1988، في شأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم الشهادات والتقارير الصحية ورسوم تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1995، في شأن أسعار الخدمات الصحية والتقارير الصحية ورسوم تراخيص مزاوله مهنة الطب البشري ومهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2006، في شأن أسعار الوحدات الدموية ومكوناتها في المنشآت الصحية الخاصة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007، في شأن نظام الإعلانات الصحية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013، في شأن رسوم البطاقة الصحية والخدمات العلاجية والتشخيصية لغير المواطنين،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير	: وزير الصحة ووقاية المجتمع.
المنشأة الصحية الخاصة	: منشأة خاصة تقدم الخدمات الصحية للأشخاص، وتشمل: مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواء كان من يملكها أو يتولى إدارتها شخص طبيعى أو شخص اعتباري.
المؤسسة الصيدلانية	: أي صيدلية خاصة أو مستودع طبي أو مصنع أدوية أو مكتب علمي مرخص له وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة.
المنتج الطبي	: كافة المنتجات الدوائية البشرية أو البيطرية والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية، التي يصدر بتحديد أو تصنيف أي منها، قرار من الوزير.
الإعلان الصحي	: أي عملية اتصال تتضمن معلومات أو بيانات أو صور من شأنها الترويج عن المنتجات الصحية والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية أو التأثير على الجمهور من خلال حثهم على شراء أو استخدام أو الاستفادة من تلك المنتجات أو الوسائل، أيًا كانت الوسيلة أو اللغة المستخدمة لذلك.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة، الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

المراكز الصحية

لغايات الحصول على ترخيص لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو تأهيل، تُراعى الأحكام الآتية:

1. يكون إضافة تخصص جديد على ترخيص مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي برسم قدره (6,000) ستة آلاف درهم عن كل تخصص، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى لترخيص أو تجديد ترخيص أي من هذين المركزين على (18,000) ثمانية عشر ألف درهم، مهما بلغ عدد التخصصات المطلوب إضافتها.
2. يكون الحد الأقصى لرسم إصدار ترخيص لمركز تأهيل أو تجديده (15,000) خمسة عشر ألف درهم، مهما بلغ عدد التخصصات المطلوب إضافتها.
3. عند إضافة تخصص جديد لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو تأهيلي، فإنه يتم تحصيل قيمة الرسم المقرّر لإضافة التخصص عند تقديم الطلب، دون النظر إلى المدة المتبقية من تاريخ سريان ترخيص أي من هذه المراكز، على أن يتم استيفاء الرسم المقرّر لطلب تجديد ترخيص المركز بالإضافة إلى قيمة الرسوم المقررة على كافة التخصصات المرخصة لهذا المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين (1) و(2) من هذه المادة.
4. في حال التقدم بطلب تجديد ترخيص مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو تأهيلي، مع طلب آخر يتعلق بإضافة تخصص جديد، يتم استيفاء الرسم المقرّر لتجديد الترخيص، مع قيمة رسم إضافة التخصص، وفقاً للقيمة المبينة إزاء كل من تلك الخدمات في الجدول المرفق بهذا القرار.

5. في حال وجود طبيب ممارس عام في مهنتي الطب البشري أو طب الأسنان في مركز صحي متعدد التخصصات، فإن ذلك يُعد تخصصاً إضافياً، يُستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
6. في حال وجود معمل صناعة وتركيب أسنان في أي من المراكز الصحية، المشار إليها، فإن ذلك يُعد تخصصاً إضافياً، يُستوفى بشأنه رسم إضافة تخصص، وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

التطعيم الدولي بغرض السفر

1. يقتصر إصدار بطاقة التطعيم الدولية على الوزارة والجهات الصحية الحكومية المحلية في الدولة أو أي جهة يتم تفويضها من أي منهما.
2. يُقدم التطعيم الدولي بغرض السفر مجاناً لمواطني الدولة، سواء كان المواطن حاصلاً على بطاقة صحية صادرة عن الوزارة أم لم يكن.
3. يُعفى الشخص المقيم داخل الدولة من غير مواطنيها، والذي يحمل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة عن الوزارة من قيمة الرسم المبين في البند (159) في الجدول المرفق بهذا القرار.
4. على الرغم مما ورد في البند (3) من هذه المادة، في حال قيام الشخص غير المواطن، بأخذ التطعيم الدولي بغرض السفر من أي منشأة صحية خاصة، فإنه يتم استيفاء قيمة رسم إصدار بطاقة التطعيم الدولية المعتمدة وفقاً للوائح الصحية الدولية، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلاً على هذه البطاقة بشكل مسبق، بالإضافة إلى رسم استشارة الطبيب، وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
5. لغايات تحصيل الرسوم المتعلقة بخدمات التطعيم الدولية بغرض السفر، فإنه يتم استيفاء قيمة الرسم المبين في البندين (157) و(158) من الجدول المرفق بهذا القرار من مواطني الدولة أو غير مواطنيها، على أن تُستوفى من غير المواطن قيمة الرسوم المبينة في البنود من (160) إلى (174) من الجدول ذاته، سواء كان حاصلاً على بطاقة صحية صادرة عن الوزارة أم لم يكن.

المادة (5)

الغرامات الإدارية

1. باستثناء ترخيص الطبيب الزائر، المشار إليه في كل من البندين (5) و (6) من الجدول المرفق بهذا القرار، تفرض غرامة تأخير عن عدم تجديد ترخيص أي من الخدمات الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء ترخيص أي منها، بما يعادل (25%) من قيمة الرسم المقرّر لإصدار هذا الترخيص، وذلك عن كل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص ويحد أقصى (180) مئة وثمانون يوماً، على أن يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص.
2. يُلغى ترخيص أي من الخدمات، الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، في حال تجاوزت مدة التأخر عن تجديد الترخيص (180) مئة وثمانون يوماً من تاريخ انتهائه، على أنه يستوجب لإصدار ترخيص جديد، دفع الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى رسم إصدار ترخيص تلك الخدمة، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. نون الإخلال بأي جزاءات إدارية ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تفرض على أي منشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية أو أي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، عند ارتكابها لأي من المخالفات الواردة في الجدول أدناه، الغرامات الإدارية المبينة إزاء كل منها:

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	القيام بالإعلان الصحي أو الفعالية أو المؤتمر أو المعرض الصحي، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	4000 عن كل لغة، وعن كل منتج
2.	مخالفة الإعلان الصحي لشروط منح الترخيص المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007، المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.	8000 عن كل لغة، وعن كل منتج
3.	تغيير شكل أو صيغة الإعلان الصحي على نحو يخالف الشكل أو الصيغة المرخص بها.	2000 عن كل لغة، وعن كل منتج

4.	تجاوز المدة المحددة لنشر أو بث الإعلان الصحي، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	2000 عن كل لغة، وعن كل منتج
5.	عدم إدراج رقم الترخيص أو تاريخ انتهائه في الإعلان الصحي المرخص به.	200 عن كل إعلان

4. باستثناء مخالفة عدم إدراج رقم الترخيص أو تاريخ انتهائه في الإعلان الصحي المرخص به، يتم احتساب الغرامة الإدارية المبينة في البند (3) من هذه المادة، من تاريخ ارتكاب المخالفة، على أن يتم سداد قيمة هذه الغرامة مع إزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تحرير المخالفة.
5. تضاعف قيمة الغرامة، المشار إليها في البند (4) من هذه المادة، في حال عدم الالتزام بإزالة المخالفة لمدة تزيد على (5) أيام عمل من تاريخ تحريرها، على أن يتم إخطار الجهات المعنية للعمل على وقف الإعلان.

المادة (6)

أحكام عامة

1. لا تعتبر الموافقة المبدئية للمنشأة الصحية الخاصة بمثابة ترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط الصحي إلا بعد الحصول على ترخيص نهائي من الوزارة بذلك.
2. عند التقدم بطلب تغيير نشاط ترخيص نوع المنشأة الصحية الخاصة إلى نشاط آخر، فإنه يتم إلغاء الترخيص الممنوح لهذه المنشأة دون النظر إلى المدة المتبقية من تاريخ سريان ذلك الترخيص، على أن يتم استيفاء رسم إصدار ترخيص جديد للمنشأة الصحية الخاصة، وذلك وفقاً لقيمة الرسم المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
3. يُعتبر التنازل عن الترخيص المساري المفعول، الصادر عن الوزارة لأي منشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية، إلغاءً لهذا الترخيص، يستوجب معه قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتنازل إليه التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد، أيًا كانت المدة المتبقية من الترخيص المتنازل عنه.

4. تُستوفى قيمة الرسوم المبيّنة في كل من البنود (5) و (6) و (7) من الجدول المرفق بهذا القرار، نظير استخراج ترخيص جديد لطبيب زائر من داخل أو خارج الدولة أو تصريح جديد لطبيب للاستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة، دون النظر إلى المدة المتبقية من الترخيص.
5. يجب على المنشآت الصحية الخاصة سداد الرسوم المستحقة عند إجراء أي تغيير على سجل العاملين المرخصين لديها من الوزارة، وذلك وفقاً لقيمة الرسم المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
6. يُستوفى رسم اعتماد الشهادة العلمية التمريضية، المبين في البند (29) من الجدول المرفق بهذا القرار، للحاصلين على شهادة دبلوم تمريض لا تقل مدة الدراسة فيه عن (3) ثلاث سنوات بعد الانتهاء من مرحلة الإعدادية أو للحاصلين على شهادة دبلوم تمريض لا تقل مدة الدراسة فيه عن (18) ثمانية عشر شهراً أو (24) أربعة وعشرون شهراً بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة.
7. يُستوفى ما نسبته (1%) من قيمة الفاتورة لسعر واصل للميناء، والمبيّنة في البند (102) من الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك عن كل إذن استيراد لأي من المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والمواد الكيميائية على أن لا يقل قيمة الرسم عن (200) مئتي درهم عن كل إذن استيراد.
8. تُعفى كافة العينات الطبية المجانية والعينات المقدمة للمناقصات والعينات التي ترد للتسجيل والتحليل الدوائي من قيمة الرسم المبين في البند (102) من الجدول المرفق بهذا القرار، كما تُعفى من الرسم ذاته المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والمواد الكيميائية التي ترد للتعويض عن مواد سبق استيرادها وتم تحصيل رسوم سابقة عنها وتلفت أثناء الشحن.
9. يجب أن يكون الحد الأدنى لقيمة أي من طلبيات الأدوية المخدّرة، والمبيّنة في البنود من (175) إلى (195) من الجدول المرفق بهذا القرار، بما لا يقل عن (300) ثلاثمئة درهم لكل طلبية.
10. تُستوفى الرسوم المتعلقة بقيمة وحدات الدم ومكوناته، المبيّنة في البنود من (196) إلى (206) من الجدول المرفق بهذا القرار من المنشآت الصحية الخاصة، على أن يصدر من الوزير قرار بتحديد أسعار بيع هذه الوحدات في المنشآت الصحية الخاصة.
11. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات، الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

أحكام ختامية

المادة (7)

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (8)

يتم تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.

المادة (9)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما تلغى القرارات الوزارية الآتية:

- 1- قرار وزاري رقم (1524) لسنة 1988.
- 2- قرار وزاري رقم (356) لسنة 1989.
- 3- قرار وزاري رقم (1723) لسنة 1989.
- 4- قرار وزاري رقم (1612) لسنة 1991.
- 5- قرار وزاري رقم (126) لسنة 1993.
- 6- قرار وزاري رقم (48) لسنة 1995.
- 7- قرار وزاري رقم (170) لسنة 1995.

8. قرار وزاري رقم (3262) لسنة 1995.
9. قرار وزاري رقم (3304) لسنة 1995.
10. قرار وزاري رقم (3228) لسنة 1996.
11. قرار وزاري رقم (1586) لسنة 1997.
12. قرار وزاري رقم (2276) لسنة 1997.
13. قرار وزاري رقم (2452) لسنة 1997.
14. قرار وزاري رقم (2976) لسنة 1997.
15. قرار وزاري رقم (4066) مكرر لسنة 1998.
16. قرار وزاري رقم (450) لسنة 1999.
17. قرار وزاري رقم (2666) لسنة 1999.
18. قرار وزاري رقم (1104) لسنة 2000.
19. قرار وزاري رقم (18) لسنة 2001.
20. قرار وزاري رقم (262) لسنة 2001.
21. قرار وزاري رقم (712) لسنة 2001.
22. قرار وزاري رقم (2006) لسنة 2001.
23. قرار وزاري رقم (852) لسنة 2003.
24. قرار وزاري رقم (342) لسنة 2005.
25. قرار وزاري رقم (390) لسنة 2005.
26. قرار وزاري رقم (474) لسنة 2006.
27. قرار وزاري رقم (1108) لسنة 2006.
28. قرار وزاري رقم (430) لسنة 2007.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 6 صفر 1438هـ
الموافق : 6 نوفمبر 2016م

رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم			ملاحظة
		طلب	إصدار	تجديد	
مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان					
1.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	500	/	/	عن كل مرة
2.	الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	100	3000	3000	عن كل سنة
3.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو نقله إلى منشأة صحية أخرى.	100	/	/	عن كل طلب
4.	تغيير المسمى المهني لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	500	/	/	عن كل طلب
5.	الترخيص لطبيب زائر من داخل الدولة، للعمل بدوام جزئي لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة.	100	4000	/	عن كل ترخيص، وعن كل سنة.
6.	الترخيص لطبيب زائر من خارج الدولة، لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في منشأة صحية خاصة.	100	3000	/	لمدة ثلاثة أشهر، وعن كل ترخيص.
7.	التصريح لطبيب بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان للإستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة.	100	1000	/	عن كل تصريح، وعن كل سنة.

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

8.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص طبيب بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان، أو لترخيص طبيب زائر من داخل الدولة للعمل بدوام جزئي، أو لترخيص طبيب زائر من خارج الدولة لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو تصريح طبيب للإستفادة من خدمات منشأة صحية خاصة.	/	50	/	عن كل بدل
9.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	/	500	/	عن كل شهادة
10.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.	/	50	/	عن كل بدل
مزاولة مهنة التمريض والمهن الطبية لغير الأطباء					
11.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	300	/	/	عن كل مرة
12.	الترخيص لمزاولة مهنة التمريض أو لمزاولة مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	100	1000	1000	عن كل سنة
13.	إلغاء ترخيص مزاولة مهنة التمريض أو ترخيص مزاولة مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء) أو نقل الترخيص إلى منشأة صحية خاصة أخرى.	100	/	/	عن كل طلب
14.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص بمزاولة مهنة التمريض أو لترخيص بمزاولة مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	50	/	عن كل بدل

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرتبطة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

15.	تغيير المسمى المهني لمزاوولي مهنة التمريض أو مزاوولي مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	100	/	/	عن كل طلب
16.	شهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة التمريض أو لمزاوولي مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	500	/	عن كل مرة
17.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاوولي مهنة التمريض أو لمزاوولي مهنة فني الطب أو الطب البديل (لغير الأطباء).	/	50	/	عن كل بدل
18.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة التقييم لأي من مزاوولي المهن الصحية.	/	50	/	عن كل بدل
تسجيل مزاوولي مهنة التمريض					
19.	التسجيل لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	250	/	/	عن كل مرة
20.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	300	/	/	عن كل مرة
21.	بطاقة تسجيل مزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	/	150	150	عن كل أربع سنوات.
22.	التصديق على إثبات تسجيل مزاولة مهنة ممرض مسجل أو قابلة مسجلة.	100	/	/	عن كل طلب
23.	التسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	250	/	/	عن كل مرة
24.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	300	/	/	عن كل مرة

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

25.	بطاقة تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	/	150	150	عن كل أربع سنوات.
26.	التصديق على إثبات تسجيل لمزاولة مهنة مساعد ممرض أو مساعد قابلة.	100	/	/	عن كل طلب
27.	التحقق من الشهادات العلمية والخبرة العملية لمهن التمريض والقابلة.	300	/	/	عن كل مرة
28.	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة تسجيل ممرض مسجل أو قابلة مسجلة أو مساعد ممرض أو مساعد القابلة.	/	50	/	عن كل بدل
29.	اعتماد الشهادة العلمية التمريضية لغير الحاصلين على المؤهلات العليا.	/	200	/	عن كل مرة
ترخيص المنشآت الصحية الخاصة					
30.	الموافقة المبدئية لترخيص مستشفى أو دار نقاهة أو مركز إخصاب أو مركز خدمات الطوارئ أو مركز خدمات الصحة المنزلية.	/	2000	/	عن كل مرة
31.	الموافقة المبدئية لترخيص عيادة تخصصية أو مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو مركز تأهيل أو عيادة عامة.	/	1000	/	عن كل مرة
32.	التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو دار نقاهة أو مركز إخصاب أو مركز خدمات الطوارئ أو مركز خدمات الصحة المنزلية.	/	2000	/	لمرة واحدة
33.	إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لمستشفى أو دار نقاهة أو مركز إخصاب أو مركز خدمات الطوارئ أو مركز خدمات الصحة المنزلية.	/	1000	/	عن كل مرة

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

34.	التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة تخصصية أو مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو مركز تأهيل أو عيادة عامة.	/	1000	/	لمرة واحدة
35.	إعادة التدقيق على المخطط الهندسي لعيادة تخصصية أو مركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو مركز تأهيل أو عيادة عامة.	/	500	/	عن كل مرة
36.	نقل موقع منشأة صحية خاصة أو تغيير الاسم الخاص بها.	100	1000	/	عن كل مرة
37.	الترخيص لعيادة عامة.	100	5000	5000	عن كل سنة
38.	الترخيص لعيادة تخصصية.	100	6000	6000	عن كل سنة
39.	الترخيص لمركز صحي متعدد التخصصات.	100	12000	12000	(6000) عن كل تخصص، ويحد أقصى (18000).
40.	الترخيص لمركز تشخيصي.	100	6000	6000	عن كل تخصص، وعن كل سنة.
41.	الترخيص لمركز تأهيل.	100	5000	5000	عن كل تخصص، وعن كل سنة.
42.	الترخيص لمركز خدمات الطوارئ.	100	6000	6000	عن كل سنة
43.	الترخيص لمركز خدمات الصحة المنزلية.	100	5000	5000	عن كل سنة
44.	الترخيص لمركز إخصاب.	100	20000	20000	عن كل سنة
45.	الترخيص لدار نقاهة.	100	20000	20000	عن كل سنة

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرافقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

46.	الترخيص لمستشفى جراحة اليوم الواحد.	100	20000	20000	عن كل سنة
47.	الترخيص لمستشفى يحتوي على (1) إلى (50) سريراً.	100	20000	20000	عن كل سنة
48.	الترخيص لمستشفى يحتوي على (51) إلى (100) سريراً.	100	30000	30000	عن كل سنة
49.	الترخيص لمستشفى يحتوي على أكثر من (100) سرير.	100	40000	40000	عن كل سنة
50.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص منشأة صحية خاصة.	/	1000	/	عن كل بدل
51.	إلغاء ترخيص أي منشأة صحية خاصة.	100	/	/	عن كل طلب
52.	تغيير المدير الفني لمنشأة صحية خاصة.	/	1000	/	عن كل مرة
53.	إضافة شريك لمنشأة صحية خاصة.	/	1000	/	عن كل مرة
مزاولة مهنة الصيدلة					
54.	التقدم لامتحان التقييم لمزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد صيدلي.	250	/	/	عن كل مرة
55.	الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	100	1000	1000	عن كل سنة
56.	إلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	100	/	/	عن كل طلب
57.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي أو مساعد الصيدلي.	/	50	/	عن كل بدل
58.	نقل الصيدلي أو مساعد الصيدلي إلى مؤسسة صيدلانية أخرى.	100	/	/	عن كل طلب

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

59.	تغيير المسمى المهني لمزاولي مهنة الصيدلة للصيدي أو مساعد الصيدلي.	100	/	/	عن كل طلب
60.	شهادة حسن الممارسة المهنية للصيدي أو مساعد الصيدلي.	/	300	/	عن كل مرة
61.	بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة حسن الممارسة المهنية لمزاولي مهنة الصيدلي أو مساعد الصيدلي.	/	50	/	عن كل بدل
المؤسسات الصيدلانية					
62.	المعاينة المبدئية أو النهائية لإنشاء أي مؤسسة صيدلانية.	/	1000	/	عن كل مرة
63.	المعاينة المبدئية أو النهائية لمصنع طبي.	/	3000	/	عن كل مرة
64.	اعتماد مخطط هندسي لمصنع أنوية أو لمصنع وسائل طبية.	/	2000	/	لمرة واحدة
65.	الترخيص لصيدلية.	100	7500	7500	عن كل سنة
66.	الترخيص لمستودع طبي.	100	7500	7500	عن كل سنة
67.	الترخيص لمستودع طبي بغرض إعادة التصدير.	100	10000	10000	عن كل سنة
68.	الترخيص لمكتب علمي.	100	10000	5000	عن كل سنة
69.	الترخيص لمصنع طبي.	100	50000	25000	عن كل سنة
70.	إلغاء ترخيص أي مؤسسة صيدلانية.	100	/	/	عن كل طلب
71.	نقل موقع أي مؤسسة صيدلانية أو تغيير الاسم الخاص بها.	100	1000	/	عن كل مرة
72.	بدل فاقد أو بدل تالف لترخيص أي مؤسسة صيدلانية.	/	1000	/	عن كل بدل

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

73.	التصريح للصيدلية بالعمل على مدار (24) ساعة.	100	3000	/	لمدة (6) أشهر، وعن كل مرة.
74.	بدل فاقد أو بدل تالف لتصريح عمل الصيدلية على مدار (24) ساعة.	/	50	/	عن كل بدل
تسجيل شركات وتقييم المنتجات الطبية					
75.	تسجيل شركة لتجارة السلانف والمواد الكيماوية.	100	10000	5000	عن كل سنة
76.	تسجيل شركة مصنعة للمنتجات الطبية.	100	10000	10000	عن كل خمس سنوات.
77.	معاينة بغرض التأكد من مدى الالتزام بأي من معايير الممارسة الجيدة للمؤسسة الصيدلانية (GHP أو GSP أو GLP أو GCP).	1000	/	/	عن كل معيار، ولمرة واحدة.
78.	معاينة بغرض التأكد من مدى التزام المصنع الطبي بممارسة التصنيع الجيد (GMP).	2000	/	/	عن كل طلب
79.	تقديم خطة اليقظة الدوائية للمؤسسة الصيدلانية والشركات التابعة لها.	/	1000	/	لمرة واحدة
80.	تقييم منتجات طبية لغايات البحوث الدوائية والدراسات السريرية للدواء.	/	5000	/	لمرة واحدة
81.	تحليل أو إعادة تحليل منتج طبي لمؤسسة صيدلانية والشركات التابعة لها.	3000	/	/	عن كل مرة
82.	تسجيل منتج دوائي تقليدي (جديد أو مئيل أو مستمد من مصدر بيولوجي أو منتج بالتقنية الحيوية).	100	7000	3500	عن كل خمس سنوات.
83.	تسجيل منتج دوائي بيطري.	100	5000	2500	عن كل خمس سنوات.

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووكالة المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

84.	تسجيل منتج صيدلاني مستمد من مصادر طبيعية.	100	5000	2500	عن كل خمس سنوات.
85.	تسجيل منتج صيدلاني ذات البيع العام.	100	5000	2500	عن كل خمس سنوات.
86.	تسجيل وميالة طبية.	100	5000	2500	عن كل خمس سنوات.
87.	تصنيف منتج طبي.	500	/	/	عن كل طلب
88.	إعادة تسعير منتج طبي واحد.	1000	/	/	عن كل طلب
89.	تقرير جودة منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء.	/	500	/	عن كل مرة
90.	شهادة منتج صيدلاني لغرض التصدير.	/	1000	/	عن كل شهادة
91.	شهادة بيع حر لمنتج طبي لغرض التصدير.	/	1000	/	عن كل شهادة
92.	شهادة التزام بمعايير التصنيع الجيد (GMP).	/	2000	/	عن كل خط إنتاج، وعن كل سنة.
93.	شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل شركة طبية أو مصنع حاصل على حق التسويق.	/	2000	/	عن كل شهادة
94.	شهادة التزام بمعايير الممارسة الجيدة لمؤسسة صيدلانية (GPHP أو GSP أو GLP أو GCP).	/	2000	/	عن كل شهادة
95.	شهادة اعتماد مركز دراسات سريرية أو تكافؤ حيوي.	/	2000	/	لمرة واحدة
96.	شهادة تعديل أي من بيانات تسجيل المنتج الطبي.	/	1000	/	عن كل مرة

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

97.	شهادة تسعير منتج طبي واحد.	/	500	/	عن كل مرة
98.	شهادة إفراج عن شحنة لمنتجات دوائية مستخلصة من مصادر بيولوجية.	/	500	/	لكل شحنة
99.	شهادة بيان لتركيب منتج طبي صادر عن مختبر لرقابة جودة الدواء.	/	500	/	عن كل مرة
100.	التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية.	100	100	/	عن كل مرة
إذن استيراد وتصدير المنتجات الطبية					
101.	تصريح دخول لغرض المشاركة في معرض أو مؤتمر طبي لأي من المنتجات الطبية.	100	1000	/	عن كل تصريح
102.	إذن استيراد لأي من المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والسلائف الكيماوية.	100	(1%) من قيمة الفائرة	/	عن كل إذن استيراد.
103.	إذن تصدير لأي من المنتجات الطبية أو المواد الأولية أو المواد والسلائف الكيماوية.	100	500	/	عن كل إذن تصدير.
104.	دفتر إذن استيراد المواد والسلائف الكيماوية.	/	100	/	عن كل دفتر
دفاتر وسجلات الأدوية المغلوة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة					
105.	دفتر صرف طلبية أدوية مخدرة.	/	100	/	عن كل دفتر
106.	دفتر الوصفات الطبية للأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة.	/	100	/	عن كل دفتر
107.	سجل عهدة أدوية مراقبة أو شبه مراقبة.	/	300	/	عن كل سجل

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

108.	سجل عهدة الأدوية المخدرة التي يتم صرفها للصيديات والأقسام في المنشأة الصحية الخاصة.	/	300	/	عن كل سجل
109.	تحديد أو تعديل حصص الأدوية المخدرة.	100	/	/	عن كل طلب
110.	التدقيق على الوصفات الطبية للأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة لأي منشأة صحية خاصة أو مؤسسة صيدلانية.	/	1000	/	عن كل سنة
قائمة أسعار الأدوية والمنتجات الصيدلانية وأسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة					
111.	قائمة أسعار الأدوية المراقبة أو شبه المراقبة داخل الدولة.	/	200	/	عن كل مرة
112.	قائمة أسعار الأدوية المسعرة للشركة.	/	300	/	عن كل مرة
113.	قائمة أسعار المنتجات الطبية المسعرة في الدولة.	/	500	/	عن كل مرة
114.	قائمة أسماء المؤسسات الصيدلانية المرخصة في الدولة.	/	300	/	عن كل مرة
ترخيص الإعلانات الصغرى لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية					
115.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة شهر.	100	600	600	عن كل لغة، وعن كل منتج.
116.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة سنة.	100	6000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
117.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة شهر.	100	800	800	عن كل لغة، وعن كل منتج.
118.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة سنة.	100	8000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

119.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة شهر.	100	900	900	عن كل لغة، وعن كل منتج.
120.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لشركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، لمدة سنة.	100	9000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل					
121.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة شهر.	100	800	800	عن كل لغة، وعن كل منتج.
122.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة سنة.	100	8000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
123.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة شهر.	100	900	900	عن كل لغة، وعن كل منتج.
124.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة سنة.	100	9000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
125.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل لغة، وعن كل منتج.
126.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لعيادة عامة أو صيدلية أو مركز تأهيل، لمدة سنة.	100	10000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لمركز صحي متعدد التخصصات أو مركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي					
127.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة شهر.	100	1000	1000	عن كل لغة، وعن كل منتج.

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

128.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة سنة.	100	10000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
129.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة شهر.	100	1100	1100	عن كل لغة، وعن كل منتج.
130.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة سنة.	100	11000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
131.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة شهر.	100	1100	1100	عن كل لغة، وعن كل منتج.
132.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمركز صحي متعدد التخصصات أو لمركز تشخيصي أو لعيادة تخصصية أو لمستودع أدوية أو لمكتب علمي، لمدة سنة.	100	11000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
ترخيص بإعلان صحي لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية					
133.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة شهر.	100	1100	1100	عن كل لغة، وعن كل منتج.

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

134.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة سنة.	100	12000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
135.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة شهر.	100	1200	1200	عن كل لغة، وعن كل منتج.
136.	الترخيص بإعلان صحي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة سنة.	100	12000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
137.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة شهر.	100	1200	1200	عن كل لغة، وعن كل منتج.
138.	الترخيص بإعلان صحي مرئي مسموع، لمستشفى أو مصنع أو شركة أدوية أو دار نقاهة أو شركة مستلزمات طبية، لمدة سنة.	100	12000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
الترخيص بإعلان صحي في دليل طبي أو تجاري					
139.	الترخيص بإعلان صحي مطبوع أو إلكتروني، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية في دليل طبي أو تجاري، لمدة سنة.	100	1000	/	عن كل لغة، وعن كل منتج.
الترخيص لبرنامج صحية مسموعة أو مرئية مسموعة					
140.	الترخيص لبرنامج صحي مسموع، لمدة شهر.	100	1200	1200	عن كل شهر
141.	الترخيص لبرنامج صحي مسموع، لمدة سنة.	100	12000	/	عن كل سنة

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

142.	الترخيص لبرنامج صحي مرئي مسموع، لمدة شهر.	100	1200	1200	عن كل شهر
143.	الترخيص لبرنامج صحي مرئي مسموع، لمدة سنة.	100	12000	/	عن كل سنة
الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع أو مرئي مسموع					
144.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع، لمدة شهر.	100	800	800	عن كل شهر
145.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مسموع، لمدة سنة.	100	8000	/	عن كل سنة
146.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع، لمدة شهر.	100	900	900	عن كل شهر
147.	الترخيص للمشاركة في برنامج صحي مرئي مسموع، لمدة سنة.	100	9000	/	عن كل سنة
ترخيص إعلان صحي متعلق بفعالية صحية في مراكز التسوق والأماكن العامة					
148.	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة شهر.	100	600	600	عن كل فعالية
149.	الترخيص بإعلان صحي متعلق بفعالية صحية، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية في مراكز التسوق والأماكن العامة، لمدة سنة.	100	6000	/	عن كل فعالية

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

ترخيص إعلان صحي من خلال مراكز الاتصال				
150.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة شهر.	100	1000	1000
عن كل شهر				
151.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية من خلال أي من مراكز الاتصال، لمدة سنة.	100	10000	/
عن كل سنة				
ترخيص إعلان صحي على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي				
152.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة شهر.	100	1000	1000
عن كل لغة، وعن كل محتوى.				
153.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني، لمدة سنة.	100	3000	/
عن كل لغة، وعن كل محتوى.				
154.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة شهر.	100	1000	1000
عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.				

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

155.	الترخيص بإعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية، على موقع أو رابط إلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لمدة سنة.	100	3000	/	عن كل لغة، وعن كل وسيلة، وعن كل محتوى.
الترخيص بتعديل صيغة إعلان صحي					
156.	الترخيص بتعديل صيغة إعلان صحي، لأي منشأة صحية أو مؤسسة صيدلانية أو لأي شركة أو مؤسسة لا تخضع لشروط التراخيص الطبية.	100	500	/	عن كل تعديل، وعن كل لغة، وعن كل منتج.
بطاقة التطعيم الدولية بفرض السفر					
157.	بطاقة التطعيم الدولية المعتمدة وفقاً للوائح الصحية الدولية.	/	20	/	عن كل بطاقة
158.	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة التطعيم الدولية.	/	20	/	عن كل بدل
159.	استشارة طبيب بفرض التطعيم.	/	150	/	عن كل مرة
التطعيمات الدولية بفرض السفر					
اسم التطعيم		الرسوم بالدرهم		ملاحظة	
160.	التطعيم ضد الحمى الصفراء.	120		عن كل مرة	

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

161.	التطعيم ضد الحمى الشوكية (المتعددة السكريات).	75	عن كل مرة
162.	التطعيم ضد الحمى الشوكية (المقتزن).	100	عن كل مرة
163.	التطعيم ضد الكبد الوبائي (ب)، لثلاث جرعات.	50	عن كل مرة
164.	التطعيم ضد الكبد الوبائي (أ)، لجرعتين.	150	عن كل مرة
165.	التطعيم ضد حمى التيفوئيد.	50	عن كل مرة
166.	التطعيم ضد الحصبة الثلاثية.	50	عن كل مرة
167.	التطعيم ضد الكزاز والدفتيريا.	40	عن كل مرة
168.	التطعيم ضد شلل الأطفال العضلي.	40	عن كل مرة
169.	التطعيم ضد الجدري، لجرعتين.	250	عن كل مرة
170.	التطعيم ضد الإنفلونزا الموسمية.	50	عن كل مرة
171.	التطعيم ضد داء الكلب، لثلاث جرعات.	300	عن كل مرة
172.	التطعيم ضد المكورات الرئوية متعددة السكريات.	75	عن كل مرة
173.	التطعيم ضد المكورات الرئوية المقتزن.	150	عن كل مرة
174.	التطعيم ضد الدرن.	75	عن كل مرة

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

الأدوية المخدرة للمنشآت الصحية الخاصة			
اسم الدواء المخدر	الرسم بالدرهم	ملاحظة	
175. الفينتانيل حقنة 1 ملغ / 2 مل. ALFENTANIL INJ 1MG/2ML.	5	لكل حقنة/ AMP	
176. الفينتانيل حقنة 5 ملغ / 10 مل. ALFENTANIL INJ 5MG/10ML.	25	لكل حقنة/ AMP	
177. فنتانيل سيترت حقنة 0.1 ملغ / 2 مل. FENTANYL CITRATE INJ 0.1MG/2ML.	3	لكل حقنة/ AMP	
178. فنتانيل سيترت حقنة 0.5 ملغ / 10 مل. FENTANYL CITRATE INJ 0.5MG/10ML.	15	لكل حقنة/ AMP	
179. فنتانيل لصاقة جلدية عبر الادمة 100 مايكروغرام / ساعة. FENTANYL TRANSDERMAL PATCHES 100 MICROGRAMS/HOUR.	120	لكل لاصق/ PATCH	
180. فنتانيل لصاقة جلدية عبر الادمة 25 مايكروغرام / ساعة. FENTANYL TRANSDERMAL PATCHES 25 MICROGRAMS / HOUR.	50	لكل لاصق/ PATCH	

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

181.	فنتانيل لصاقة جلدية عبر الادمة 50 مايكروغرام / ساعة.	80	لكل لاصق/ PATCH
182.	مethylphenidate حبة 10 ملغ.	2	لكل حبة دواء/ TABLET
183.	الميثادون هايدروكلوريد حبة 5 ملغ.	15	لكل حبة دواء/ TABLET
184.	مورفين سلفات حقنة 10 ملغ / 1 مل.	2	لكل حقنة/ AMP
185.	مورفين سلفات حبة 10 ملغ.	4	لكل حبة دواء/ TABLET
186.	مورفين سلفات حبة 30 ملغ.	6	لكل حبة دواء/ TABLET
187.	مورفين سلفات حبة 60 ملغ.	13	لكل حبة دواء/ TABLET
188.	بيثيدين هايدروكلوريد حقنة 100 ملغ / 2 مل.	4	لكل حقنة/ AMP
189.	بيثيدين هايدروكلوريد حقنة 50 ملغ / 1 مل.	2	لكل حقنة/ AMP

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

لكل حقنة/ VIAL	50	رِيمِفَنْتَانِيل حقنة 1 ملغ. REMIFENTANIL INJECTION 1MG.	.190
لكل حقنة/ VIAL	75	رِيمِفَنْتَانِيل حقنة 2 ملغ. REMIFENTANIL INJECTION 2MG.	.191
لكل حقنة/ AMP	120	رِيمِفَنْتَانِيل حقنة 5 ملغ. REMIFENTANIL INJECTION 5MG.	.192
لكل حقنة/ AMP	20	سُفَنْتَانِيل السُفْتَانِيل حقنة 0.05 ملغ / 10 مل. SUFENTANIL CITRATE INJ 0.05MG/10ML.	.193
لكل حبة دواء/ TABLET	10	مِثِيلْفَنِيدَات هَايْدْرُوكْلُورَايد ذات تحرر مديد حبة 18 ملغ. METHYLPHENIDATE HYDROCHLORIDE, PROLONGED MODIFIED RELEASE TABLETS 18MG.	.194
لكل حبة دواء/ TABLET	15	مِثِيلْفَنِيدَات هَايْدْرُوكْلُورَايد ذات تحرر مديد حبة 36 ملغ. METHYLPHENIDATE HYDROCHLORIDE, PROLONGED MODIFIED RELEASE TABLETS 36MG.	.195

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

وحدات الدم ومكوناته			
ملاحظة	الرسوم بالدرهم	بيان نوع المكونات الدموية	
لكل وحدة دم.	50	تشجيع الوحدات الدموية ومكوناتها باستخدام أي من التقنيات المعتمدة.	196.
لكل وحدة، مقدار الوحدة (150) إلى (300) مل.	1500	وحدة الصفيحات الدموية المركزة بنظام (APHARESIS) أو المعاملة بتقنية تهبط نشاط الكائنات المجهرية. (PATHOGEN INACTIVATION)	197.
لكل وحدة، مقدار الوحدة (30) إلى (50) مل.	450	وحدة الصفيحات الدموية المركزة.	198.
لكل وحدة، مقدار الوحدة (15) إلى (20) مل.	600	وحدة الراسب القوي المجمدة.	199.
لكل وحدة، مقدار الوحدة (150) إلى (250) مل.	600	وحدة سائل بلازما الدم الطازجة المجمدة.	200.
لكل وحدة، مقدار الوحدة (200) إلى (250) مل.	850	وحدة خلايا دموية مركزة مزال عنها كريات الدم البيضاء باستخدام مرشحات.	201.

تابع: رسوم الخدمات المقدمة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016.

202.	وحدة دم كاملة.	800	لكل وحدة، مقدار الوحدة (400) إلى (450) مل.
203.	وحدة بلازما الدم بنظام أفريز (APHERESIS).	1300	لكل وحدة، مقدار الوحدة (200) إلى (600) مل.
204.	وحدة خلايا دموية مركزة بنظام أفريز (APHERESIS).	1000	لكل وحدة، مقدار الوحدة (200) إلى (250) مل.
205.	وحدة خلايا دموية مركزة متبرع بها من المريض لنفسه.	900	لكل وحدة، مقدار الوحدة (200) إلى (250) مل.
206.	وحدة خلايا دموية مركزة مغسولة.	1200	لكل وحدة، مقدار الوحدة (200) إلى (250) مل.